

وله أن يزوج البتانة بدور الثلاث في العدة
وبعد ما والبتانة بالثلاث لا تحل له حتى تنكح
زوجا غير ما كان صحيحا ويدخل بها ثم يبين منه
ولا تحل له بملك البتانة ووطء المولى لا يحلها والشرط
الابتلاع دون الإنزال وإن يكون الحمل يسيرا
مثله فإن تزوجها بشرط التحليل كره له وحلت
للاول والنزوح الثاني يندم ما دون الثلاث
ولو حلها ثلاثا فقلت انقضت عدتي وتحملت
وانقضت عدتي والمددة تخيمه وعلب على طيبه
صيدها حاز له أن يزوجها **باب** **الابتلاء بين**
إذا قال لله لا اقربك أو لا اقربك اربعة اشهر
فهو مؤول ولذلك لو حلف بحج أو صدقة أو عتق
أو خلاف فان قربها في اربعة اشهر حيث يبطل

الابتلاء

الابتلاء وإن لم يقربها ومضت اربعة اشهر
بانت بتطيقه فان كانت البتانة اربعة اشهر
فقد انحلت وإن كانت مؤتدة فان عاها
وتزوجها عاها لا ابتلاء على الوجه الذي بيننا
فان مضت اربعة اشهر بانته باخري
فان تزوجها فله لك وإن تزوجها بعد زوج
آخر فلا ابتلاء وإن وطئها كعزيمته ولكن
مدى الابتلاء من الحرة اربعة اشهر ومن الامه
شهران وإن التي من المطلقة الرجعية فهو
مؤول ومن البتانة ولو قال والله لا اقربك
سنة الا يوما فليس بمؤول فان قربها وقد بقي
من السنة اربعة اشهر صار مؤولا وإذا كان
احد الزوجين مريضا لا يقدر على الحجاج

Copyright © King Saud University